مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 279 – 296)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

Legal regulation of preventive investment in algeria

د. قرفي إدريس[1]
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
driss.guerfi@hotmail.com

د. قرفي ياسين
أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
y.guerfi@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 ديسمبر 2019	04 مارس 2020	25 مارس 2020

الملخص:

إن ما جاء به الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يركز في أساسه على إيجاد بدائل إجرائية في الدعوى الجزائية، وهذا للتخفيف من عبء تكدس القضايا وطول الإجراءات مما يختصر الوقت ويسرع من وتيرة عمل القضاء الجزائي. فالوساطة تهدف إلى التوفيق بين طرفي النزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمتابعة الجزائية، كما أن المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بها هو إجراء استثنائي يضع حد للخصومة الجزائية بصورة بسيطة وسريعة بعيدا عن المحاكمة العادية، أما الأمر الجزائي فهو لا يختلف في أهدافه عن سابقيه؛ فإذا توفرت شروطه يفصل في ملف الدعوى دون محاكمة مع حفظ حق الأطراف في الاعتراض. إلا أن التطبيق العملي لهذه الإجراءات المستحدثة يطرح بعض الإشكالات التي يمكن تفاديها بسد الثغرات وتكملة النقص في تنظيم هذه الإجراءات وهو ما نحاول بيانه.

الكلمات المفتاحية:

الأمر الجزائي ، المثول الفوري، الوساطة ، الدعوى الجزائية ، الطرق البديلة.

Abstract :

Law No. 15/02, which includes the amendment of the Code of Criminal Procedure, focuses on finding alternatives to the criminal case, in order to alleviate the burden of cases and the length of proceedings, thus shortening the time and accelerating the pace of the criminal justice system. Mediation is aimed at reconciling the parties to the conflict without the need to resort to criminal follow-up, and the immediate appearance applied in misdemeanors is an exceptional procedure that puts an end to the criminal dispute in a simple and expeditious manner away from the ordinary trial. The penal procedure is no different in its objectives than its predecessors. Cairo's case is set out without trial and the parties' right to object is preserved. However, the practical application of these new procedures raises some problems that can be avoided by bridging the gaps and supplementing the lack of organization These Procedure are what we are trying to explain.

Keywords:

the criminal case - immediate appearance - Mediation - alternative procedures .

[1] المؤلف المرسل: د. قرفي إدريس ـــــــــــــ *Email: driss.guerfi@hotmail.com*

مقدمة:

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية أو الشكلية تسمى "قواعد الإجراءات الجزائية" بهدف وضع قواعد قانون العقوبات موضع التنفيذ؛ فقانون الإجراءات الجزائية يبين كيفية سير الدعوى العمومية من مرحلة التحقيقات الأولية أو التمهيدية التي تجريها الشرطة القضائية مرورا بمرحلة التحقيق القضائي ثم المحاكمة، إضافة إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية، وصولا إلى تنفيذها بعد استيفائها لجميع طرق الطعن المقررة لها.

إلا أنه ونتيجة لطول الإجراءات التي وجدت أصلا لضمان حق المجتمع في توقيع العقاب من جهة وضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة ثانية وقع تكدس في عدد القضايا وأبطأ من وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا نتج عنه التقليل من فعالية الجهاز القضائي وخلق أزمة في العدالة الجزائية.

وهو ما حذا بالمشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة إلى إيجاد حلول عملية تخفف الضغط على القضاء الجزائي وتسرع من وتيرة الإجراءات؛ حيث نجده أدخل تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 [1] الذي جاء "بالوساطة" و"المثول الفوري" و"الأمر الجزائي" إلا أن التطبيق العملي لهذه الإجراءات المستحدثة يطرح إشكالات جديرة بالدراسة والبحث؛ وهو ما سنحاول بيانه من خلال طرح الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة الإجراءات البديلة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية 02/15 في تخفيف الضغط على القضاء الجزائي وحل مشكلة تكدس القضايا دون المساس بالضمانات الممنوحة للأطراف؟.

وقد وضعنا خطة من ثلاثة محاور خصصنا لكل إجراء من الإجراءات الثلاثة محور مستقل لتكون الدراسة كالآتي:

المحور الأول: الوساطة في المادة الجزائية

تعتبر الوساطة في المادة الجزائية من الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 لوضع حل رضائي للنزاعات الجزائية التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وبذلك يكون قد تخلى نسبيا عن الآليات التقليدية المستخدمة في الدعوى العمومية.

ولدراسة وتقييم الوساطة لابد من بيان مفهومها وشروطها وصولا إلى آثارها كما يلي:

أولا – مفهوم الوساطة:

1- تعريف الوساطة:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 [2] نجده عرفها في المادة 02 بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

انطلاقا من هذا التعريف يمكننا أن نعرف الوساطة اعتمادا على نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية بغرض جبر الضرر أو وضع حد للإخلال الناتج عن جريمة".

2- دوافع تبني نظام الوساطة الجزائية:

وفقا للمذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية 02/15 [3] فإنها تهدف إلى تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات، إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة؛ على رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر – حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية- آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال مشتركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

ويمكن لوكيل الجمهورية إجراؤها تلقائيا أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، والهدف من هذا الإجراء هو معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها

إما المعالجة السطحية لها أو الحفظ، وفي كلتا الحالتين فالنتيجة هي عجز الآلة القضائية عن التصدي للجريمة. [4]

3- خصائص الوساطة:

لعل من أهم خصائص الوساطة هي أنها

أ- آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح: حيث يلجأ إليها وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه.

ب- السرعة وبساطة الإجراءات: تكفل الوساطة استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة، حيث أن أغلب المنازعات محل الوساطة تستغرق وقتا أطول للوصول إلى أحكام أو قرارات قضائية واجبة التنفيذ.

ج- السرية: اتصاف الوساطة بالسرية هي ميزة وضمانة هامة تشجع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات.

د- حرية الانسحاب واللجوء إلى التقاضي: فالوسيط لا يستطيع إلزام المتخاصمين بتسوية النزاع بطريق الوساطة.

هـ- قلة التكاليف عند حل النزاع: فهي تجنب الأطراف الكثير من النفقات التي يفرضها لجوؤهم إلى القضاء من رسوم قضائية وأعباء محامين وإجراء خبرات...الخ[5].

من هذا المنطلق يمكن القول بأن الوساطة هي حل رضائي لأطرافها بديل عن الدعوى الجزائية لأنها تكون قبل المتابعة الجزائية.[6]

ثانيا - شروط الوساطة:

يتطلب تطبيق إجراء الوساطة الجزائية توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية نوجزها فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة:

أ- مشروعية الوساطة: وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ المشروعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة: حيث تملك هذه الأخيرة تحريكها نظرا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، ووجود ضحية وأن يكون هناك ضرر واقع عليه، إلا أن النيابة لم تشرع بعد في المتابعة الجزائية.

ج- ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: بما يملكه وكيل الجمهورية من سلطة جوازيه في اتخاذ إجراء الوساطة بصريح نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث جاء فيها " يجوز لوكيل الجمهورية ....." فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة.[7]

د- قبول الأطراف إجراء الوساطة: وفقا للمادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".

2- الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية:

يشترط فيها توافر الأهلية والرضا والشكلية

أ- الأهلية: وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية مع قبوله إجراء الوساطة، ويكون ذلك ببلوغه سن 18 سنة كاملة، ويمكن للطفل الجانح أيضا إجراء الوساطة عن طريق ممثله الشرعي.[8]

ب- الرضا: فالوساطة الجزائية تقوم على مبدأ حرية الإرادة؛ على أن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه.[9]

ج- الشكلية: ويقصد به إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين؛ حيث نصت المادة 37 مكرر في فقرتها الثانية على أن الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، كما نصت المادة 37 مكرر03 على تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ونصت المادة 37 مكرر04 على جبر الضرر.[10]

ثالثا - الإشكالات المثارة في تطبيق الوساطة الجزائية:

يترتب على اتفاق الوساطة محضر يعد سندا تنفيذيا[11] وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن[12] كما يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[13].

من بين الإشكالات التي يثيرها تطبيق إجراء الوساطة الجزائية ما ورد في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء سلطة جوازيه في يد وكيل الجمهورية ولم يجعلها في يد الأطراف الضحية والمشتكى منه؛ أي بمعنى أن لكل من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه اقتراح إجراء الوساطة لكن تقرير إجرائها من عدمه يبقى سلطة في يد وكيل الجمهورية ولا يجوز للأطراف إجباره عليها في حال اتفاقهم على اللجوء إليها، وهو ما جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة..". فتقرير إجرائها من عدمه يؤول إليه.

لم يتكلم المشرع الجزائري في نصوص الوساطة الجزائية عن حالة فشل الوساطة واكتفى بالنص على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، كما أنه منح خيار وحيد لوكيل الجمهورية وهو المتابعة، وإذا قارنا ما سبق مع التشريع التونسي –على سبيل المثال- نجد أن هذا الأخير فصل أكثر في المسألة عندما نص على أنه "إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية" بمعنى أن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في المتابعة ويقرر مآل الشكاية في حالتين:

حالة تعذر إتمام الصلح أي فشل الوساطة، وحالة عدم تنفيذ الصلح أي عدم تنفيذ اتفاق الوساطة سواء من المشتكي أو المشتكى منه.

كما أن غياب الجانب الردعي من شأنه أن يوسع دائرة الإجرام لعدم التخوف من العقاب؛ فالعقوبة لها أغراض وأهداف أهمها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فالوجه الآخر لإجراء الوساطة الجزائية الذي يتم قبل أي متابعة جزائية يجعلنا أمام احتمال تمادي الجاني في أفعاله الاجرامية وإمكانية العود مما يفقد المجتمع ثقته في العدالة الجنائية.

هناك مشكلة جديرة بالطرح أيضا وهي عدم تنصيص المشرع الجزائري على مسألة إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا، واكتفى بالتركيز على الحل الودي للنزاع وجبر الضرر خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نظم هذه المسألة.[14]

المحور الثاني: المثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/15 والذي تم بموجبه استبدال إجراءات التلبس، ويطبق في مجال الجنح المتلبس بها؛ حيث يعتبر كطريق استثنائي لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بقضايا قليلة الخطورة وهذا بإحالتها على المحكمة مباشرة بشكل مبسط وبإجراءات سريعة بعيدا عن إجراءات المحاكمة العادية ودون الإخلال بالضمانات الممنوحة للمتهم كتلك المتعلقة بحريته ودفاعه وحقوقه في الطعن ومحاكمة عادلة.

وسنتناول المثول الفري بالدراسة من خلال بيان مفهومه وإجراءاته وما يثيره من إشكالات في تطبيقه

أولا – مفهوم المثول الفوري:

1- تعريف المثول الفوري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للمثول الفوري؛ حيث ورد في نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يمكن في حالة الجنح المتلبس بها وإذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري، فالمثول الفوري يتعلق بجرائم تكون فيها

أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بالخطورة النسبية لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

2- مبررات المثول الفوري:

يستمد المثول الفوري في التشريع الجزائري أصله ووجوده من التشريع الفرنسي بموجب القانون 04-204 الصادر في 2004/03/09 في المواد من 495-07 إلى 495-16[15]، إلا أنه يختلف في جوهره عنه؛ فالتشريع الفرنسي يعتمد على أساس "اعتراف المتهم بالواقعة المنسوبة إليه في مقابل فرض عقوبة رضائية متفق عليها مخصصة عوض العقوبة الأصلية" وهذا يؤدي إلى اختصار إجراءات المحاكمة وتخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية في مقابل حصوله على عقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية.[16]

أما التشريع الجزائري فيعتمد هذا الإجراء على أساس اختصار الإجراءات الشكلية وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا أي بمعنى الوصول إلى "عدالة سريعة بإجراءات موجزة"[17]، فاستقراء نصوص المواد الواردة في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنظم إجراءات المثول الفوري المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر07 يجدها لم تورد أي إشارة بخصوص "العقوبة الرضائية" فالمشرع الجزائري أخذ بأحد جوانب ميزات هذا الإجراء وهو تحقيق السرعة والإيجاز وأغفل الثاني وهو الأهم "الانتقال من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية أو التصالحية".[18]

ثانيا – شروط وإجراءات تطبيق إجراءات المثول الفوري:

1- شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري:

حدد الأمر رقم 02/15 الشروط الواجب توافرها في إجراءات المثول الفوري منها ما يتعلق بنوع الجريمة وحالتها ومنها ما يتعلق بشخص مرتكبها وأخرى تتعلق بالجانب الإجرائي نبينها تباعا كمايلي:

أ- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، ومن ثمة استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها.
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراء تحقيق قضائي.
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.[19]

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام

المحكمة بطريق التلبس، كما أن المشرع لم يدرج الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لرفع الدعوى بطريق التلبس.[20]

ب- الشروط الإجرائية للمثول الفوري:

حددتها المادة 339 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية في:

- عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.
- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.[21]
- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وعندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.
- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.[22]

2- إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

بعد وقوع الجريمة المتلبس بها تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة في المواد 42 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية بما فيها القبض على المشتبه فيه وحجزه وفقا "لقواعد التوقيف للنظر" ثم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ونبين إجراءات تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية ثم مثوله أمام قاضي الحكم كمايلي:

أ- إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتحقق هذا الأخير من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويبلغ أيضا الضحية والشهود بذلك.[23]

وللمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وهنا يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب[24]، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[25]

ب- إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة:

تنعقد جلسة المحاكمة بقسم الجنح ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية، وينبه الرئيس المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.[26]

فإذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 03 أيام وتؤجل بذلك الجلسة دون تحديد للحد الأقصى لهذا التأجيل؛ وهنا تطرح مسألة البت في حرية المتهم، إذ تملك المحكمة اتخاذ أحد التدابير الآتية: ترك المتهم حرا أو إخضاعه للرقابة القضائية أو وضعه في الحبس المؤقت.[27]

هذا الإجراء الأخير يقيد حرية المتهم لأجل مرتبط بتاريخ التأجيل لهذا كان الأولى تحديد أجل أقصى كما فعل المشرع الفرنسي[28]، حيث جعلها محصورة بين أسبوعين وستة أسابيع كحد أقصى، لاسيما إذا علمنا أن هذا الإجراء الحبس المؤقت غير قابل للطعن.[29]

أما إذا كانت القضية جاهزة وحضر دفاع المتهم سلفا أو تنازل عن ذلك صراحة تتم هنا المحاكمة ويصدر الحكم الجزائي.

ثالثا – الإشكالات المثارة عند تطبيق المثول الفوري:

رغم ما لهذا الإجراء من محاسن وإيجابيات والتي من شأنها تخفيف العبء على عمل القضاء وتسريع الإجراءات واختصارها إلا أن هذا لا يمنع من وجود مساوئ أو سلبيات تثار عند تطبيقه والتي من بينها:

1- إذا قارنا بين التشريعين الفرنسي والجزائري في تنظيمهما لإجراء المثول الفوري نجد أن التشريع الجزائري أخذ بأحد جوانب ميزات هذا الإجراء وهو تحقيق السرعة والإيجاز وأغفل جانب ثاني مهم وهو الانتقال من عدالة قهرية إلى عدالة رضائية أو تصالحية –كما سبق بيانه–.[30]

2- كفل هذا الإجراء للمتهم الحق في المثول أمام وكيل الجمهورية وأمام محكمة الجنح بمعية دفاعه إلا أنه وفي حال عدم تمسكه بحضور محاميه فإن القانون لم يمنحه حق تمكينه من ملف الدعوى المحرر ضده للاطلاع عليه والدفاع عن نفسه على عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن إلى هذا الحق وكفله للمتهم.[31]

3- إذا استعمل المتهم حقه في الاستعانة بمحام عند المحاكمة تمنحه المحكمة مهلة 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه وتؤجل القضية لجلسة أخرى؛ فإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فإنه يبقى كذلك إلى حين الفصل في الدعوى وهنا لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لهذا التأجيل عكس ما فعل المشرع الفرنسي الذي حددها ب06 أسابيع كحد أقصى[32].

4- كما أن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على المحاكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري وتعجيل الفصل في دعواه دون إغفال إمكانية وجود عدد كبير من القضايا في نفس اليوم من شأنه التأثير على نوعية الأحكام بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة، خاصة وأن الإطلاع على الملف يكون في الجلسة مباشرة أي أن القاضي ليست له خلفية حول القضية ولم يدرس الملف بروية

قبل جلسة المحاكمة، مع العلم أن تشكيلة الحكم في الجنح تتكون من قاض فرد خلاف التشريع الفرنسي الذي وسع التشكيلة إلى ثلاثة قضاة بدل قاض فرد[33] ولكم أن تتصوروا الفرق بين التشكيلتين وتأثيره على نوع الأحكام الجزائية.

5- بالنظر إلى هيأة الدفاع نجد أن المحامي يواجه إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري في البحث عن الوقت الكافي للاطلاع على ملف الدعوى والاتصال بموكله لاستفساره حول الوقائع وملابسات الجريمة، ناهيك عن صعوبة حصوله على أتعابه المالية نتيجة توكيلهم وتأسسهم بشكل فجائي.

المحور الثالث: الأمر الجزائي

على غرار الوساطة والمثول الفوري نجد أن الأمر الجزائي هو إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تبسيط إجراءات الفصل في الدعوى دون مراعاة تطبيق القواعد المقررة في المحاكمات الجزائية المعتادة، ونبين هذا الإجراء من خلال استعراضنا للعناصر الآتية:

أولا - مفهوم الأمر الجزائي:

1- تعريف الأمر الجزائي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للأمر الجزائي وهو ما حذا بنا إلى اللجوء إلى التعريفات الفقهية؛ حيث نجد من بينها:

تعريفه بأنه: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون."[34]

كما يعرف بأنه: " أمر قضائي لتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي."[35]

نجد أن التعريفين قد ضبطا مفهوم الأمر الجزائي كما هو مبين في التشريع الجزائري ووفقا لما سيأتي بيانه.

2- خصائص الأمر الجزائي:

- إن إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازيه وفقا لأغلب التشريعات المقارنة التي أخذت به[36] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إجراء الأمر الجزائي من طرف وكيل الجمهورية.

– يطبق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة؛ حيث حددها المشرع الجزائري في الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وفقا لنص المادة 380 مكرر أعلاه.

– قضاء الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إتباع إجراءات استثنائية في تطبيق الأمر الجزائي، حيث يحال الملف من وكيل الجمهورية إلى قاضي الجنح الذي يفصل فيه دون مرافعات.[37]

– عدم قابلية الأمر الجزائي للطعن.[38]

ثانيا – شروط الأمر الجزائي:

1– أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة؛ فلا يطبق على الجنايات أو المخالفات لصراحة النص واحتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية.[39]

2– أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

3– أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

4– أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

5– أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

6– أن لا يكون المتهم حدثا وأن تكون هوية المتهم معلومة.

7– أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل نفس الأفعال.[40]

ثالثا – إجراءات الأمر الجزائي والإشكالات المثارة في تطبيقه:

1– تقديم طلب استصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة لمحكمة الجنح: يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة الجزائية على محكمة الجنح مرفقا بطلباته المكتوبة والمتضمنة لوقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

وهنا تثار إشكالية حول هذا الإجراء كونه يجعل القاضي يعتمد في حكمه على محاضر جمع الاستدلالات والتي لا تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة، وبناء القاضي لحكمه عليها يتعارض مع المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية والتي من بينها "مبدأ لا عقوبة بغير خصومة".

2- الفصل في الأمر الجزائي من طرف محكمة الجنح: تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة؛ إذ لا يجوز له الحكم بعقوبة الحبس سواء كانت نافذة أو موقوفة التنفيذ، هذا في العقوبة الأصلية أما العقوبة التكميلية فقد أغفلها المشرع رغم أهميتها الجوهرية لأن العديد من الجنح التي تنطبق عليها شروط الأمر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية خصوصا جنح المرور، وعدم التنصيص عليها صراحة يجعل الحكم بها جائزا، وهذا يتعارض مع مبدأ "شرعية العقوبة".

كما انتقد هذا الإجراء بأنه يتعارض مع مبدأ دستوري وهو "لا عقوبة بغير محاكمة"، وأنه لا يسمح بسماع دفاع المتهم "حق الدفاع".[41]

لم يتطرق المشرع الجزائري في نصوص المواد المنظمة للأمر الجزائي إلى مسألة العود في الجريمة؛ فإذا لم يشترط كون المتهم غير عائد في الجريمة فإنه يطبق حتى على المسبوقين قضائيا بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي تحرم العائد في الجريمة من هذا الإجراء[42] كالقانون المصري المادة 03/49 من قانون العقوبات والقانون المغربيالفصل 365 من قانون المسطرة الجنائية.

3- الاعتراض على الأمر الجزائي: إذا صدر الأمر الجزائي وفي حال عدم الاعتراض عليه ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية[43] مما يعني أن الأمر الجزائي يأخذ حكم الأحكام الجزائية وليس مجرد أعمال قضائية إذا لم يعترض عليه.

أما إذا صدر الأمر الجزائي وارتأت النيابة لعامة الاعتراض عليه بعد إحالته إليها فور صدوره، فقد منحها المشرع الجزائري اجل 10 أيام، ومنح للمتهم أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه به.[44]

فإذا تم الاعتراض عليه من النيابة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن؛ وهذا إذا كانت العقوبة هي غرامة مالية تساوي أو أقل من 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.[45]

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن هذه المادة غير دستورية لأنها تتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين فهي تجعل الحكم الجزائي نهائيا إذا قضى بغرامة مالية تساوي أو تقل عن 20000 دج، فالمدان له الحق في استئناف الحكم الجزائي حتى ولو لم يكن هذا الحكم سلبا للحرية طالما أنه يحمل إدانة أي أن له الحق في التمسك ببراءته، ضف إلى ذلك مسألة غاية في الخطورة وقد أغفلها المشرع الجزائري هنا وهي الدعوى المدنية بالتبعية التي قد يكون مبلغ التعويض فيها ضخما فهنا يتحمله المدان استنادا للحكم الجزائي.

خاتمة:

نخلص مما تقدم إلى أن الأمر 02/15 المتضمن تعديلات غاية في الأهمية بالنسبة للإجراءات الجزائية حيث استحدث الوساطة والمثول الفوري والأمر الجزائي كبدائل للدعوى الجزائية بهدف تخفيف العبء على القضاء الجزائي وتسريع الإجراءات وكحل لتكدس القضايا الجزائية، ولعل أهم النتائج والمقترحات التي خرجنا بها من هذه الدراسة مايلي:

1- النتائج:

- جعل المشرع الجزائري الوساطة سلطة جوازيه لوكيل الجمهورية دون الأطراف؛ أي أن لهم حق طلبها أو اقتراحها ويبقى الفصل في مسألة تقريرها لوكيل الجمهوري وحده.
- تجوز الوساطة في جنح وردت على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية، وباستقراء هذه الجنح نجد أن منها ما ينطوي على خطورة كبيرة كالضرب الجروح العمدية وإصدار شيك بدون رصيد ويحتاج إلى الجانب الردعي لأن غيابه من شأنه توسيع دائرة الإجرام ويشجع الجاني على التمادي في إجرامه لغياب العقاب، وهو ما يؤدي بدوره إلى إفقاد المجتمع ثقته في العدالة الجنائية.
- لم ينص المشرع الجزائري على استثناء حالة العود من الجنح التي تجوز فيها الوساطة، ولم يورد أي إجراء لإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا لألا يتمادى في جرمه.
- ركز المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراء المثول الفوري على السرعة والإيجاز في الفصل في الجنح المتلبس بها إلا أنه أغفل جانب مهم أيضا وهو الانتقال من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية أو التصالحية.
- رغم ما للأمر الجزائي من إيجابيات في تسريع الإجراءات وتوفير الجهد والوقت إلا أنه يحرم المتهم من الضمانات المقررة له دستوريا؛ فهو يتعارض مع المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية وبالخصوص "مبدأ لا عقوبة بغير محاكمة" و "مبدأ لا عقوبة بغير خصومة".
- كما أن هذا الإجراء فيه تعارض مع أهم المبادئ الإجرائية للمحاكمة الجزائية وهي المساواة والعلنية والوجاهية؛ حيث أن المتهم لا يتم سماع دفاعه ولا يحضر جلسة الفصل في ملف الدعوى.

2- المقترحات:

جعل المشرع الجزائري الوساطة والأمر الجزائي سلطة جوازية في يد النيابة العامة وهو ما يمكنها من استبعادها رغم قبول المعني بها وسعيه لتطبيقها.

لذلك نقترح جعلها إلزامية خاصة إذا علمنا أن الغرض منها تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى قليلة الخطورة وتبسيط إجراءاتها لتخفيف العبء على المحاكم الجزائية.

- في المثول الفوري نجد أن المشرع الجزائري وبخلاف نظيره الفرنسي أغفل جانب هام جدا من هذا الإجراء فإلى جانب تحقيقه السرعة والإيجاز فإنه ينقلنا من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية، وهو ما تأخذ به الكثير من التشريعات المقارنة كالأمريكي والفرنسي.
- عند تأجيل المحاكمة في المثول الفوري لمنح المتهم فرصة تحضير دفاعه يجب على المشرع تحديد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خاصة إذا كان المتهم في الحبس المؤقت.
- بما أن قضايا المثول الفوري والأمر الجزائي في تزايد مستمر وتمثل عبء إضافي على قضاة الجنح ورئيس المحكمة فلماذا لا يخصص لها قضاة مستقلون ومتفرغون مهمتهم الفصل في هذه القضايا.
- كما أن توسيع تشكيلة الحكم في قضايا لمثول الفوري له إيجابيات كبيرة على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي؛ حث جعلها مكونة من ثلاثة قضاة بدل قاض فرد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المصادر:

01- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015.

02- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

03- القانون رقم 04-204 الصادر في 2004/03/09 المتعلق بمواءمة العدالة لتطورات الجريمة المعدل والمتمم للقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 المتعلق بتدعيم فعالية الإجراءات الجزائية.

04- مذكرة بخصوص الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

ثانيا – المراجع:

أ- الكتب:

01- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

02- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية - دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

03- عبد الرحمن خلفي- بدائل العقوبة- المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان- 2015.

04- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

05- عبد الرحمن خلفي- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن- دار بلقيس- الطبعة 2017.

06- محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الطبعة 02- دار النهضة العربية- القاهرة- 1988.

07- مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء 01- دار النهضة العربية- القاهرة- 2005.

08- محمود كبيش، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

09- اسماعيل محمد عبد الشافي، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

10- جمال إبراهيم عبد الحسين- الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه- الطبعة 01- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2011.

11- جمال شديد علي الخرباوي- حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية-المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولي- القاهرة-2011.

12- Camille viennot : le procès pénal accéléré, Dalloz, 2012.
13- Bernard bouloc : procédure pénal, précis Dalloz, 13 édition, 1987.

ب- الرسائل الجامعية:

01- سفيان سوالم- الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري- أطروحة دكتوراه- قانون خاص- جامعة بسكرة- 2014/2013.

02- جديدي طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015.

03- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، مذكرة ماجستير- تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012.

04- أحمد براك- العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة- رسالة دكتوراه منشورة- دار النهضة العربية- القاهرة- 2009.

ج- المقالات:

01- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015.

02- يونس بدر الدين- الوساطة في المادة الجزائية- قراءة تحليلية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015- مجلة البحوث والدراسات الإنسانية- العدد 12- جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة- 2016.

03- الزهرة فرطاس- الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15- مجلة الدراسات القانونية المقارنة- العدد 02- جامعة الشلف- 2015.

04- شنين سناء وسليمان النحوي- الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية- مجلة جيل حقوق الإنسان- العدد 22- مركز جيل للبحث العلمي- 2017.

05- بولكاحل أحمد- المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية- مجلة العلوم الإنسانية- العدد 49- جامعة قسنطينة- جوان 2018.

06- زيد حسام- إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15- مجلة المحامي- العدد 25- سطيف- 2015.

07- بوصيدة فيصل- المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم- مجلة دراسات- العدد 57- جامعة عمار ثليجي الأغواط- أوت 2017.

08- حمودي ناصر- الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري- مجلة العلوم الإنسانية- العدد 48- جامعة قسنطينة- ديسمبر 2017.

الهوامش:

[1]- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015.

[2]- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

[3]- مذكرة بخصوص الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو. انظر أيضا: - العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015، ص48. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 522.

[4]- يونس بدر الدين- الوساطة في المادة الجزائية- قراءة تحليلية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015- مجلة البحوث والدراسات الإنسانية- العدد 12- جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة- 2016- ص 94. أنظر في هذا الصدد: عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية - دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 35.

[5]- سفيان سوالم- الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري- أطروحة دكتوراه- قانون خاص- جامعة بسكرة- 2014/2013- ص 67. أنظر أيضا: جديدي طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015، ص 12.

[6]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، مذكرة ماجستير- تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، ص 91.

-أنظر المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 السابق ذكره.

[7]- عبد الرحمن خلفي- بدائل العقوبة- المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان- 2015- ص 36. أنظر أيضا: عماد الفقي، مرجع سابق، ص 36.

[8]- أنظر قانون حماية الطفل 12/15 السابق ذكره في المادة 02 منه.

[9]- الزهرة فرطاس- الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15- مجلة الدراسات القانونية المقارنة- العدد 02- جامعة الشلف- 2015- ص 315.

[10]- شنين سناء وسليمان النحوي- الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية- مجلة جيل حقوق الإنسان- العدد 22- مركز جيل للبحث العلمي- 2017- ص 40.

[11]- أنظر المادة 37 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 السابق ذكره.

[12]- أنظر المادة 37 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 السابق ذكره.

[13]- أنظر المادة 37 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 السابق ذكره.

[14]- جمال شديد علي الخرباوي- حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية-المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولي- القاهرة-2011- ص 138 وما يليها.

[15]– القانون رقم 04-204 الصادر في 2004/03/09 المتعلق بمواءمة العدالة لتطورات الجريمة المعدل والمتمم للقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 المتعلق بتدعيم فعالية الإجراءات الجزائية.

[16]– أحمد براك– العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة– رسالة دكتوراه منشورة– دار النهضة العربية– القاهرة– 2009–ص 472.

[17]– بولكاحل أحمد– المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية– مجلة العلوم الإنسانية– العدد 49– جامعة قسنطينة– جوان 2018– ص 20.

أنظر أيضا: عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 339.

[18]– أنظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا في الفترة مابين 10 إلى 17 أفريل 2000 والذي من بين توصياته "نهج آليات العدالة الرضائية أو التصالحية".

[19]– زيد حسام– إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15– مجلة المحامي– العدد 25– سطيف– 2015– ص 70. أنظر المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[20]– بوصيدة فيصل– المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم– مجلة دراسات– العدد 57– جامعة عمار ثليجي الأغواط– أوت 2017– ص 233.

[21]– أنظر المادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[22]– عبد الرحمن خلفي– الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن– دار بلقيس– الطبعة 2017– ص 483.

[23]– أنظر المادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[24]– أنظر المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[25]– أنظر المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[26]– أنظر المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[27]– أنظر المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

[28]– أنظر المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[29]– أنظر المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[30] –*Camille viennot : le procès pénal accéléré, Dalloz, 2012, p225.*

[31] –*Op.cit.p 419.*

[32] –*Op.cit.p 421.*

[33] –*Op.cit. p 425.*

[34]– محمود نجيب حسني– شرح قانون الإجراءات الجنائية– الطبعة 02– دار النهضة العربية– القاهرة– 1988– ص 97.

[35]– مأمون محمد سلامة– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري– الجزء 01– دار النهضة العربية– القاهرة– 2005– ص 334.

[36] –*Bernard bouloc : procédure pénal, précis Dalloz, 13 édition, 1987, p 240.*

[37]- محمود كبيش، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 07. أنظر أيضا المادة 380 مكرر02/02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[38]- اسماعيل محمد عبد الشافي، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 116. أنظر أيضا المادة 380 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[39]- المرجع نفسه، ص 133.

[40]- أنظر المادة 380 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[41]- حمودي ناصر- الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري- مجلة العلوم الإنسانية- العدد 48- جامعة قسنطينة- ديسمبر 2017- ص 267.

[42]- جمال إبراهيم عبد الحسين- الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه- الطبعة 01- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2011، ص 40.

[43]- أنظر المادة 380 مكرر 03/04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[44]- أنظر المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[45]- أنظر المادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.